الموضوع: اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار فوري و سي آى كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي "اليومي الفوري"

السيد الأستاذ/ جمال الدهشان
مدير المخاطر و الالتزام -شركة سى آى استس مانجمنت

تحية طيبة. وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٧ بشأن طلب اعتماد تحديث نشرة الاكتتاب العام **لصندوق استثمار فوري و سي آى كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي "اليومي الفوري" عن العام المنتهي ٢٠٢٣** اعمالا لحكم المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥؛ وطبقا للكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المنشاة وفقا لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقا لمتطلبات البند (اولاً، رابعاً) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨، وكذا المادة ١٤٦ المشار اليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرا فى: ٢٠٢٣/٠٨/٢٤

محمود جبريل

نائب رئيس
الإدارة المركزية لتمويل الشركات

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار

فوري وسي آي كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو

العائد اليومي التراكمي "اليومي الفوري"

تحديث 2022/2023

فوري

CI CAPITAL

نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار فوري وسي آي كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "اليومي الفوري"

محتويات النشرة

البند الأول:	تعريفات هامة	٢
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة	٤
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	٥
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	٦
البند الخامس:	هدف الصندوق	٦
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق	٧
البند السابع:	المخاطر	٨
البند الثامن:	الافصاح الدوري عن المعلومات	١٠
البند التاسع:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	١١
البند العاشر:	أصول الصندوق وامساك السجلات	١١
البند الحادي عشر:	جهات تأسيس الصندوق والإشراف على الصندوق	١٢
البند الثاني عشر:	ترويج وتسويق وثائق استثمار الصندوق	١٥
البند الثالث عشر:	مراقب حسابات الصندوق	١٥
البند الرابع عشر:	مدير الاستثمار	١٦
البند الخامس عشر:	شركة خدمات الإدارة	١٩
البند السادس عشر:	الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الإكتتاب والإسترداد	٢٠
البند السابع عشر:	الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب/الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق – مقدمي الخدمات	٢٢
البند الثامن عشر:	الإكتتاب في الوثائق	٢٣
البند التاسع عشر:	أمين الحفظ	٢٤
البند العشرون:	جماعة حملة الوثائق	٢٤
البند الحادي والعشرون:	شراء وإسترداد الوثائق	٢٥
البند الثاني والعشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	٢٧
البند الثالث والعشرون:	التقييم الدوري	٢٨
البند الرابع والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات	٢٨
البند الخامس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	٢٩
البند السادس والعشرون:	الأعباء المالية	٢٩
البند السابع والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	٣١
البند الثامن والعشرون:	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	٣٢
البند التاسع والعشرون:	إقرار الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار	٣٣
البند الثلاثون:	إقرار مراقب الحسابات	٣٣
البند الحادي والثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	٣٣

شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

فوري للتمويل
(٢) متناهي الصغر
ش.م.م
س.ت: ١٦٦٨٨٢

٢٠٢٢/٢٠٢٣

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتهما والقرارات المكملة لهما.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار المفتوح: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه النشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب، يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهتين المؤسستين لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء وإسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق اسواق النقد: طبقاً للمادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية، هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق: هو **صندوق استثمار فوري وسي آى كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "اليومي الفوري" والمنشأ** وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية هى ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

جهات تأسيس الصندوق:

تم تأسيس صندوق استثمار فوري وسي آى كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "اليومي الفوري" **بواسطة** كل من:

- شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م.
- شركة فوري للتمويل متناهي الصغرش.م.م.

بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار ووفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على ان تتولي **شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م** امساك السجلات الخاصة بالصندوق.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية وهي شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهتين المؤسستين للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد نشر الدعوة للإكتتاب فى صحيفة مصرية يومية واسعة الإنتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشر ايام على الأقل وبحد أقصى شهرين ويجوز غلق الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

نشرة الإكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة فى صحيفة مصرية يومية واسعة الإنتشار وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.

شركة خدمات الادارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار وإسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (15) من هذه النشرة وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م
س.ت: ١٦٦٨٨٢
(٢)

٤٦١٦٠

الأطراف ذات العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهات المرخص لها بتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق استثمار الصندوق، الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو اي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في إتخاذ القرار لدى اي من الأطراف أعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار، كما هو موضح في المادة رقم (١٤١) من اللائحة التنفيذية.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكها شخص واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم، كما هو موضح في المادة رقم (١٤١)من اللائحة التنفيذية.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها قصيرة الأجل والتي تتميز بالسيولة والمنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الأسهم. بينما يجوز الاستثمار في أدوات الدين القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الاخرى.

الجهات المسئولة عن تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق:

١. شركة مصر كابيتال ش.م.م وهي احدى الشركات المرخص لها بالترويج وتلقي طلبات الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (٥٨٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤

٢. شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، وهي إحدى الشركات المرخص لها بتلقي طلبات الإكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠ /١٢/٩

الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد في وثائق الصندوق: شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م والحاصلة على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ بتلقي وتنفيذ عمليات شراء وإسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة

الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق ويرمز إليه فيما بعد بـ "مقدمي الخدمات":

١. شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م.

٢. شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة **الجهتين المؤسستين** للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالجهتين المؤسستين أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بلجنة الاشراف وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الإستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة سنوات متصلة على عضويته لجنة اشراف الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال (٥) أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الاشراف.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل أذون الخزانة وكافة السندات وصكوك المديونية الصادرة من قبل الجهات الحكومية أو غير الحكومية.

سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م
س.ت: ١٦٦٨٨٣

إتفاقات إعادة الشراء: هى إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب فى استثمار السيولة المتوفرة لديه فى أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه مسبقاً بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

المستثمر / حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني لكل من شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م وشركة فوري للتمويل متناهي الصغر (الجهتين المؤسستين) بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الإنتشار وفقاً للمواعيد المحددة ببند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

القيمة الاسمية للوثيقة: جنيه واحد مصري لوثيقة الاستثمار.

الإكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر لوثائق الاستثمار المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة ببند شراء بالبند (٢١) من هذه النشرة الخاص بشراء وإسترداد الوثائق.

الإسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة والخاص بشراء وإسترداد الوثائق.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة.

السعر المعلن يوم تقديم طلب الاسترداد: آخر صافي قيمة وثيقة استثمار الصندوق المعلن لدي كل جهات تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وكافة قنوات الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق (مقدمي الخدمات) والتي تعلن الساعة ١٢:٠٠ منتصف الليل من كل يوم عمل مصرفي والتي يتم تنفيذ طلبات الاسترداد عليها خلال يوم تقديم طلب الاسترداد. ويتحدد السعر المعلن علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- تم إنشاء صندوق استثمار نقدي بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم **95** لسنة **1992** ولائحته انتنفيذية وتعديلاتهما.
- تم تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة فى اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين كل من مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات والمستشار القانوني وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم على النحو المحدد في هذه النشرة.
- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة و جميع تعديلاتها وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها فى البند (٧) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (٢٠) من هذه النشرة الخاص بجماعة حملة الوثائق على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

٤٦١٦

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م
س.ت: ١٦٦٨٨٢

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أياً من الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: **صندوق استثمار فوري وسي آى كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "اليومي الفوري".**

جهات تأسيس الصندوق:

تم تأسيس **صندوق استثمار فوري وسي آى كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "اليومي الفوري"** بواسطة كل من:

- شركة مصر كابيتال ش.م.م - ترخيص رقم (٥٩٦) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٢٢
- شركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م - ترخيص رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤

بموجب الجمعية العمومية لشركة مصر كابيتال المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ ومجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧ الذي وافق علي بيع كامل وثائقه المملوكة بالصندوق لشركة سى آى استس مانجمنت وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المبدئية الصادرة في ٢٠٢٢/٠٧/٢٨ وخطاب إتمام إجراءات بيع حصة شركة مصر كابيتال بصندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة لشركة سى آى استس مانجمنت بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٢٢ "- حصة تأسيس، وبموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ ووفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على ان تتولي **شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م** امساك السجلات الخاصة بالصندوق.

الشكل القانوني للصندوق: **أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لكل من :**

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م - ترخيص رقم (٢٤١) لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤

شركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م - ترخيص رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي.

مدة الصندوق:

يبلغ عمر الصندوق ١٣ عام من تاريخ الترخيص له من الهيئة وتنتهي مده الصندوق بنهاية عمر شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها، مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق الي ٢٥ عام على ان يتم الإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز انهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٥) من هذه النشرة.

مقر الصندوق: مبنى جالريا ٤٠ – محور ٢٦ يوليو - مدينة الشيخ زايد - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

المستشار القانوني للصندوق:

الإسم: الأستاذ/ أنور عادل زيدان - المحامي بالنقض - مكتب ذو الفقار وشركاه للاستشارات القانونية والمحاماة.

العنوان: أبراج نايل سيتي – البرج الجنوبي، الدوري الثامن ٢٠٠٥ أ رملة بولاق كورنيش النيل ١١٢٢١، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الإسترداد وعند التصفية.

٤٦١٦

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

فوري للتمويل (٢) متناهي الصغر ش.م.م س.ت: ١٦٦٨٨٣

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

I. المبلغ المجنب من جهات التأسيس لحساب الصندوق:

- تلتزم جهات تأسيس الصندوق مناصفة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم لصندوق، بحد أقصى ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري، ويجوز زيادته في حالة رغبة جهات تأسيس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١، على ان يستخدم في الاكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم للهيئة ما يفيد ايداعه طرف الجهة متلقية الاكتتاب، وقد تم تحديد المبلغ المجنب بقيمة مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري للإكتتاب فى عدد ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة استثمار من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق بقيمة إسمية **واحد** جنيه مصري لوثيقة الاستثمار الواحدة، ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بـ "المبلغ المجنب" لمزاولة النشاط.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التالية:
  - الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط الجهات التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
  - لا يجوز لجهات تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن **سنتين ماليتين كاملتين** لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها جهات تأسيس الصندوق من بعضهم لبعض، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
  - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
  - تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
  - يحق لجهات تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

II. حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ (ثلاثون مليون) جنيه مصري، موزع على عدد ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ (ثلاثين مليون) وثيقة استثمار بقيمة اسمية قدرها واحد جنيه مصري لوثيقة الاستثمار.
- تكتتب جهات تأسيس الصندوق في وثائق استثمار الصندوق بعدد ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة إستثمار مقابل المبلغ المجنب المخصص منها لحساب الصندوق ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة وعشرين) مليون وثيقة استثمار للاكتتاب العام.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها طبقا للضوابط المشار اليها عاليه.

البند الخامس: هدف الصندوق

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عوائد على استمارات الصندوق تتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة التي تتسم بها هذه الاستثمارات كونها استثمارات قصيرة الاجل ذات سيولة عالية – ولا تشمل الأسهم – على النحو المحدد تفصيلا بالبند التالي.
- كما يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والإسترداد يومياً طبقاً للشروط الواردة ببند (٢١) من هذه النشرة والخاص بشراء وإسترداد الوثائق.

٤٦١٦٠

فوري للتمويل متناهي الصغر
ش.م.م
س.ت: ١٦٦٨٨٢

شركة سي أي أسست مانجمنت
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
C/ Assets Management

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

أولا: ضوابط عامة:

١. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
٢. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٣. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر
٤. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٥. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح حملة الوثائق بحيث تحمل العوائد على قيمة الوثيقة إعتباراً من اليوم التالي لغلق باب الإكتتاب، وفي حالة عدم تغطية ٥٠٪ من قيمة الوثائق المطروحة يتم رد حصيلة الإكتتاب للمستثمرين محملة بنصيب كل منهم في هذه العوائد.
٦. قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنية المصري.
٧. فيما عدا الاستثمار فى الأوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك أو محفظة التوريق المستثمر فيها الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المسموح به من الهيئة (BBB- أو ما يعادلها) ، على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة الوثائق بشكل سنوي لأي تغيير للتصنيف الائتماني للأدوات المستثمر فيها و الصادر من إحدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط
٨. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

ثانيا: النسب والضوابط الاستثمارية:

١) يجوز الاستثمار في شراء **أذون الخزانة المصرية** بنسبة تصل حتى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق في حالة إمكانية تحقيق أقصى عائد ممكن عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
٢) يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى ٨٠٪ من صافي أصول الصندوق في صورة **مبالغ نقدية** سائلة في حسابات جارية وفي **حسابات ودائع** لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.
٣) يجوز الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة **الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري،** وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهراً، و**شهادات الادخار البنكية** مجتمعين بنسبة تصل حتى ٨٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٤) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء **سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وغيرها من أدوات الدين متوسطة وقصيرة الأجل المصدرة من الشركات** مجتمعين عن 49% من صافي أصول الصندوق ولا يجوز ان تزيد اجمالي المستثمر في اي منهم منفرداً عن 30% من صافي أصول الصندوق.
٥) ألا يزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في **إتفاقات إعادة الشراء** عن ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق.
٦) جواز الاستثمار في **صناديق الاستثمار المثيلة** بحد أقصى ٣٠٪ من الأموال الموجهة للاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة وبحد أقصى ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وذلك في أي صندوق واحد وبما لا يجاوز (٥٪) من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٧) يجب الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهه طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة او أي فوائض سيولة متاحه في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب

ثالثا: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- ألا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- أن يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة استثمارات الصندوق ١٥٠ يوماً.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لاتزيد الاستثمارات فى أى إصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

فوري للتمويل (٢) متناهي الصغر ش.م.م س.ت: ١٦٦٨٨٣

رابعا: ضوابط قانونية وفقا لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بإنها الأسباب التى قد تؤدى الى إختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار، مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر فى أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

١- المخاطر المنتظمة /مخاطر السوق

هى المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية النقدية المختلفة وجدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق نقدى وبالتالى تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

٢- المخاطر غير المنتظمة

وهي المخاطر التى تتمثل فى الاستثمار فى قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه ان أغلب استثمارات الصندوق موجهه لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهه إلى إصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد إلتزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الادنى الإئتمانى الذي حددته الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو -BBB أو ما يعادلها بالاضافة إلى الإلتزام بحدود الاستثمار المشار إليها ببند (٦) من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.

٣- مخاطر التغير فى أسعار الفائدة

يؤدى تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدى إلى إرتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع فى استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالاضافة إلى إعداد الدراسات التى تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لاسعار الفائدة وحتى يتسني الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

٤- مخاطر تقلبات أسعار الصرف

وهي المخاطر التى تنتج فى حالة الاستثمار فى أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي إرتفاع أو إنخفاض عائد الصندوق ولأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنيه المصرى فأن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

فوري للتمويل (٢) متناهي الصغر
ش.م.م
س.ت: ١٦٦٨٨٢

٥- مخاطر الإئتمان

هى المخاطر التى تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الإستردادية عند إستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية فى مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالإلتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار فى إصدارات سندات شركات ذات تصنيف إئتمانى لا يقل عن الحد الادنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

كما إنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفى إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الإتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر إتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

٦- مخاطر التضخم

وهي المخاطر التى تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التى يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الآجال للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

٧- مخاطر السيولة

هى مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة إستثمارية كبيرة لتلبية طلبات الإسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثماراته فى أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

٨- مخاطر عدم التنويع والإرتباط

هي المخاطر الناتجة عن التركز فى عدد محدود من الاستثمارات وبالتالى إرتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالبند (٦) من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية، فان كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجوعة مرتبطة.

٩- مخاطر المعلومات

وهي المخاطر الناتجه عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لإنعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدى لحدوث نتائج تؤثر سلباً على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر. وجدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

١٠- مخاطر العمليات

هى المخاطر التى تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع /الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط، مما قد يترتب عليه التأخر فى سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب التى تتطلب أن يتم السداد أولاً وفى حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.

١١- مخاطر التغيرات السياسية

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدى التغيرات السياسية وعدم الاستقرار فى الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية و عدم استقرارها وتغير درجاتها الإئتمانية، وجدير بالذكر ان هذا التأثير يقل على أدوات الدخل الثابت وأسواق النقد الموجه لها كافة أستثمارات الصندوق ، كما ان كافة استثمارات الصندوق تتم داخل جمهورية مصر العربية.

١٢- مخاطر السداد المعجل

هى المخاطر التى تنتج عن إستدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدى إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقا من نشرة إكتتاب السند وبالتالي فيأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات إلى جانب تواريخ الاستحقاق ويراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الأموال فى أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

٢٠٢٢/٢٠٢٣

شركة سي أي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

فوري للتمويل
(٢) متناهي الصغر
ش م م
س ت: ١٦٦٨٨٣

١٣- مخاطر تغير اللوائح والقوانين

هى المخاطر التى تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتى قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغيرات سلباً وايجاباً لصالح الأداء الاستثمارى.

١٤- مخاطر التقييم

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً فى حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التى لا تتمتع بسيولة مرتفعة، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر فى أدوات الدين وكذا في الاوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها، لذا – فان هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

١٥- مخاطر ظروف قاهرة عامة

وهي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدى إلى إيقاف التداول فى سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفى المستثمر فيه وذلك قد يؤدى إلى الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو الإسترداد الجزئى طبقاً لاحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية وهو نوع من المخاطر التى لاتزول إلا بعد زوال أسبابها.

١٦- مخاطر الاستثمار

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الثامن: الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولا: تلتزم شركات خدمات الادارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق (ان وجدت).
٤. كما تلتزم بإعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثانيا: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الاشراف وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه (ان وجدت) وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن (٣) أشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بجهات التأسيس أو أى من الأطراف ذات العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الأئتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

فوري للتمويل (٢) متناهي الصغر ش.م.م س.ت: ١٦٦٨٨٣

شركة سي أي أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza C/ Assets Management

ثالثا: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهتين المؤسستين للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الشراء والاسترداد والجهتين المؤسستين على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للشركة Funds - CI Capital
- النشر أسبوعياً في جريدة يومية واسعة الإنتشار يوم الأحد على أساس اقفال آخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع، ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامسا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- تطبيقاً لمبدأ الشمول المالي وتماشياً مع توجهات الدولة المصرية، يخاطب هذا الصندوق جميع فئات المستثمرين بما يشمل صغار المستثمرين والمستثمرين متناهين الصغر الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصرى وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل والسابق الإشارة لها في البند (٧) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك
- الوثائق مطروحة للاكتتاب من خلال جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية.

البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق وجهات التأسيس: طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية والمادة (٧) من قرار الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨، تكون أنشطة وأموال الصندوق واستثماراته والتزاماته مفرزة عن أموال جهات التأسيس، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م س.ت: ١٦٦٨٨٢ (٢)

شركة سي أي آسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية، لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب والشراء والإسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

البند الحادي عشر : جهات تأسيس الصندوق والإشراف على الصندوق

التعريف بجهات التأسيس:

تم تأسيس **صندوق استثمار فوري وسي آى كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "اليومي الفوري"** بواسطة كل من:

- شركة مصر كابيتال ش.م.م - ترخيص رقم (٥٩٦) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٢٢
- شركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م - ترخيص رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤

بموجب الجمعية العمومية لشركة مصر كابيتال المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ ومجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ وبتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧ الذي وافق علي بيع كامل وثائقه المملوكة بالصندوق لشركة **سى آى استس مانجمنت** وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المبدئية الصادرة في ٢٠٢٢/٠٧/٢٨ وخطاب إتمام إجراءات بيع حصة شركة مصر كابيتال بصندوق استثمار فوري مصر كابيتال النقدي للسيولة لشركة سى آى استس مانجمنت بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٢٢ "- **حصة تأسيس،** وبموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ ووفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨.

أولا: شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م.

- مقر الشركة: مبنى جالاريا ٤٠ – محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.
- التأشير بالسجل التجاري: رقم (٢٠٣٢٨٣)
- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم (٢٤١) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤ لمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار وتم إضافة مزاولة نشاط صناديق الاستثمار.

٤٦١٦

شركة سي آي أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

فوري للتمويل
(٢) متناهي الصغر
ش.م.م
س.ت: ١٦٦٨٨٣

- بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	٩٩,٥٣%
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٠,٣٩%
آخرون	٠,٠٨%

بيان بأسماء أعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل

- رئيس قطاع الاستثمار:
السيد الأستاذ / طارق شاهين

- مدير محفظة الصندوق:
السيد الأستاذ/ نير عز الدين

ثانيا: شركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م.

- مقر الشركة: المبني B221 / F12، القرية الذكية، طريق مصر اسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.
- تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/١٢/٤
- رقم السجل التجاري: (١٦٦٨٨٣) مكتب استثمار القاهرة
- تاريخ قيد السجل التجاري رقم ٢٠١٨/٩/٥
- عمر الشركة: ١٩ سنة تنتهي في ٢٠٤١/١٢/٣
- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتخضع كذلك لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وبترخيص رقم (٧) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤، وكذا مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤
- بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين وفقا لقائمة المساهمين الصادرة من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي ش.م.م. بتاريخ ١٢ /٩/ ٢٠٢١:

شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م	%٩٩,٩٧
الأستاذ/ أشرف كامل موسى صبري كامل	٪٠,٠١٥
الأستاذ/ مصطفى محمود حمزة عبد اللطيف النحاس	٪٠,٠١٥

- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ أشرف كامل موسى صبري كامل	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي
الأستاذ/ عمرو محمد جلال الدين إبراهيم حجازي	عضو مجلس إدارة منتدب
الأستاذ /لمياء حسن ماهر الأخرس	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ ألكسندر ليفتشنكو	عضو مجلس إدارة منتدب

فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م س.ت: ١٦٦٨٨٣

شركة سي آي أسترن مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza Assets Managment

2022/2023

الأستاذ/ مصطفى محمود حمزة عبد اللطيف النحاس	عضو مجلس إدارة
الأستاذة/ مها محمد فريد حسن حافظ	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذة/ نرمين حمدي بدوي الطاهري	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ ماهر لبيب أبو ستيت	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محمد جمال محرم محمود محرم	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ شريف أحمد عصام محمد أبو شادي	عضو مجلس إدارة منتدب

اختصاصات الجمعية العامة لكل جهة من جهات التأسيس في ضوء القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن (القرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٩):

باعتبار ان مدير الاستثمار هو أحد جهات تأسيس الصندوق، واعمالا للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة لتجنب تعارض المصالح، تختص حملة الوثائق باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية،، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قامت الجمعية العامة لكل من شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م. وشركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م. (**جهات تأسيس الصندوق**) بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها شروط الاستقلالية والشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو التالي:

- الأستاذ / خليل إبراهيم البواب – رئيس لجنة الإشراف – ممثلاً عن شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م.
- الأستاذ / محمود إبراهيم عبد الوهاب عرفة – عضو لجنة الإشراف – ممثلاً عن شركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م.
- الأستاذ / تامر نبراوي – عضو لجنة الإشراف – مستقل.
- الأستاذ / هاني أمان – عضو لجنة الإشراف – مستقل.
- السيدة / باكينام كفافي – عضو لجنة الإشراف – مستقل.

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١) تعيين **مدير الإستثمار** والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢) تعيين **شركة خدمات الإدارة** والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
٣) تعيين **أمين الحفظ**.
٤) الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥) الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
٦) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧) تعيين **مراقب حسابات** الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
٩) الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
١٠) التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١) الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢) إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات ايقاف الإسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤) وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر: ترويج وتسويق وثائق استثمار الصندوق

يعتمد الصندوق في ترويج وثائق استثمار الصندوق على الجهات التالية:

- شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بالتعاون مع أى شركة أخرى تابعة أو شقيقة مع الإلتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
- يجوز للصندوق وللجهات متلقية طلبات الاكتتاب عقد اتفاقات (عقود تسويقية) مع اي من الجهات المرخص لها باللانشطة المنصوص عليها باللائحة التنفيذية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب الترويج المذكورة فى بند الأعباء المالية،
- كما يجوز عقد اتفاقيات مع اي من الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق "مقدمي الخدمات" لتيسير عملها والتي تعمل تحت مسئوليتها الكاملة واشرافها على أن يجب الالتزام باحاطة لجنة الاشراف على الصندوق بهذه الجهات وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها اتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC).
- وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وفي هذا الشأن تم التعاقد مع الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق "مقدمي الخدمات" التالية بهدف تسويق وثائق استثمار الصندوق، على ان تعمل تلك الجهات تحت مسئولية الجهات الترويجية المشار اليها:

I. شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م.
II. شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.

التزامات كل من الجهات الترويجية الأصيلة وجهات مقدمي الخدمة بصفتهم الجهات التسويقية لوثائق استثمار الصندوق:

- عرض خصائص ومميزات والمعلومات الأساسية لقاعدة العملاء وفقاً لنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.
- تعريف العميل بإجراءات الاكتتاب في وشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق.
- القيام بطباعة المواد الدعائية والتسويقية المعتمدة وتوزيعها ونشرها من خلال شبكة فروعه وقنواته الاليكترونية على قاعدة عملائه.
- يجوز لهذه الجهات الاستعانة بخبرات جهات أخرى للقيام بدراسات تسويقية لدعم تسويق وثائق الصندوق وللتعرف على البدائل المختلفة لتسويق الصندوق طوال مدته مع احاطة لجنة الاشراف على الصندوق بهذه الجهات.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بان يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار والأطراف ذوى العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع:

٤٦١٦

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Managament

فوري للتمويل (٢) متناهي الصغر ش.م.م
س.ت: ١٦٦٨٨٢

2022/2023

- السيد/ وحيد عبد الغفار مجاهد

مكتب: بيكر تيلي وحيد عبد الغفار وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦)

قيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (٢٣٤٣)

العنوان: زهراء المعادي، C61Kقطعة رقم ١٠-١١، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

التليفون: 20223101031/2 +

أسماء الصناديق الأخرى التي يقوم بمراجعتها

١- صندوق الإستثمار الخيري لدعم الرياضة (صندوق الرياضة المصرى)

٢- صندوق استثمار اودن للاستثمار في الأسهم المصرية "كسب".

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وفقا لآخر تعديل.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

١. مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٢. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٣. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٤. لمراقب الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

- فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت لجنة الاشراف على الصندوق بإدارة الصندوق إلي شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م. كمدير استثمار الصندوق وهو أحد مؤسسي الصندوق كما سبق الإشارة اليه.

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار:

مشار اليها تفصيلاً بالبند (١١) من نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.

- الصناديق الأخرى التي يولي مدير الاستثمار إدارتها:

١. البنك التجاري الدولي – عدد ٦ صناديق
٢. بنك مصر – عدد ٨ صناديق
٣. بنك القاهرة – عدد ٢ صناديق
٤. بنك الاستثمار العربي – عدد ١ صندوق
٥. المصرف المتحد – عدد ١ صندوق
٦. البنك الزراعي المصري – عدد ١ صندوق
٧. بنك قناة السويس – عدد ١ صندوق
٨. شركة مصر لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق
٩. شركة ثروة لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق
١٠. شركة أليانز لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق
١١. الشركة القابضة للطيران المدني – عدد ١ صندوق

كما أن شركة سي أي أستس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

- ~~صندوق استثمار~~ شركة سي أي استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكويتي"

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

فوري للتمويل (٢) متناهي الصغر ش.م.م س.ت: ١٦٦٨٨٢

المراقب الداخلي لمدير الإستثمر والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

التليفون: +21295030 2 البريد الألكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدير المحفظة:

الأستاذ/ نير عز الدين- مدير محفظة الصندوق

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تجتمع لجنة الاستثمار بصفة دورية كل ستة أسابيع وتقوم بمتابعة البحوث الاقتصادية والقطاعات المختلفة بحيث يتم وضع الاستراتيجية الاستثمارية بما يحقق أفضل أداء للصندوق مع مراعاة وضع آلية لتجنب المخاطر المشار إليها بالبند (٧) من هذه النشرة.

الإلتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وجميع تعديلاتهم، وعلى الأخص ما يلي:

١) التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢) مراعاة الإلتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
٤) امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥) اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.

إلتزامات أخرى على مدير الاستثمار:

١) ان يبذل في ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الاجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه.
٢) الاحتفاظ بحسابات للصندوق لدى بنك تابع لرقابة البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق إلتزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
٣) الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.
٤) يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهتين المؤسستين بتغطية آية مصاريف في هذا الشان.
٥) لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من إلتزاماته أو مسئولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه النشرة إلى الغير.
٦) لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات وأتعاب السمسرة أو البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنوك وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت إستحقاقها.

فوري للتمويل (٢) متناهي الصغر
ش.م.م
س.ت: ١٦٦٨٨٢

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

2022/2023

٧) سوف يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص لتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق والصناديق الأخرى التى يقوم بادارتها بطريقة عادلة حسب طبيعة كل صندوق، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التى يديرها.

٨) الإلتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهتين المؤسستين.

٩) الافصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتى:

١) يحظر على مدير الاستثمار إتخاذ أى إجراء أو إبرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة اي صندوق آخر يديره أو مصلحة الجهتين المؤسستين أو حاملي الوثائق المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢) البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣) شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا فى الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤) إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥) إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٦) إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد بمراعاة الضوابط التى تحددها هذه النشرة.

٧) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨) التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود المسموح بها ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤

٩) القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب او ميزه له أو لمديريه او العاملين به.

١٠) طلب الإقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.

١١) نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ **مكرر** ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية: -

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.

٣-٦-٦ إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

فوري للتمويل متناهي الصغر
ش.م.م
س.ت: ١٦٦٨٨٢

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

سلطات شركة سي أي أستس مانجمنت بصفتها مدير الاستثمار:

- التعامل بإسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها بإعتباره مدير الاستثمار.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام هذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى الجهتين المؤسستين أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة فى هذه النشرة و يتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق وتلتزم الجهتان المؤسستان بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق
- يجوز إرسال تعليمات بجميع تعاملات الصندوق.

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الاشراف إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار ServFund بتولي مهام خدمات الإدارة للصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: (٥١٤) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم ١٢٥٧٧- مكتب سجل تجاري الجيزة

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

اعضاء مجلس الادارة:

السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
السيد كريم كامل رجب	العضو المنتدب
السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو محمد محى الدين	عضو مجلس إدارة
السيد/ هانى بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس إدارة
السيد/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة
السيد/ ريهام عبد الهادي رفاعى	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين: -

شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية	بنسبة ٨٠,٢٧٪
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	بنسبة ٤,٣٩٪
طارق محمد الشرقاوى	بنسبة ٥,٤٧٪
شريف حسنى محمد حسنى	بنسبة ٢,٢٠٪
طارق محمد مجيب محرم	بنسبة ٥,٤٧٪
هانى بهجت هاشم نوفل	بنسبة ١,١٠٪
مراد قدرى أحمد شوقى	بنسبة ١,١٪

شركة سي اي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

فوري للتمويل (٢) متناهي الصغر ش.م.م س.ت: ١٦٦٨٨٢

استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: يقر كل من جهات التأسيس ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق وجهات التأسيس ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

خبرات الشركة: تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (**ServFund**) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية سواء المؤسسة داخل مصر أو خارجها لمدة تزيد عن العشرة أعوام، مما جعل لها الصدارة في السوق المصري بعدد صناديق إستثمارية بلغ الـ ٥٢ صندوق إستثماري.

إلتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

١) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
٢) تاريخ القيد في السجل الآلي.
٣) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
٤) بيان عمليات الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.

- **كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية، مع مراعاة نشاط الصندوق:**

١) صافي قيمة أصول الصندوق.
٢) عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة
٣) بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها.
٤) هيكل حملة الوثائق بالصندوق.

- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول وإلتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السادس عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والإسترداد

أولا: التعريف بالجهات:

- جهات تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق:

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثماره على الجهات التالية:

- شركة مصر كابيتال ش.م.م طبقاً للترخيص رقم (٥٨٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقا للترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

تتم عملية تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي منفصل "حساب تلقي الإكتتاب" تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

- جهات تلقي طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق:

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات شراء واسترداد وثائق الإستثمار الصندوق على الجهة التالية:

- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. م **طبقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩**

فوري للتمويل (٢) متناهي الصغر
ش.م.م
س.ت: ١٦٦٨٨٣

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١)
S.A.E Com.Reg. 203283 Giza
CI Assets Management

ثانيا: مستندات مطلوب من العميل إستيفائها:

- عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقى الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق إستثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.
- نماذج طلبات إكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق.
- نموذج "أعرف عميلك".
- بطاقة اثبات الشخصية سارية.
- نموذج قانون الامتثال الضريبى الأمريكى **FATCA Form** بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به

ثالثا: آلية تنفيذ عمليات الإكتتاب/ الشراء:

تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد وتعديلاتهما والكتاب الدوري للهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بتلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال اليكترونياً، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

١) يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال الجهات متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب، أو طبقا للمواعيد المقررة بالبند (٢١) من هذه النشرة.

٢) تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعه من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

٣) تتولى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.

٤) يتم تسليم كل مكتتب/ مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب/ الشراء في وثائق إستثمار الصندوق مختوم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن هذا المستخرج الالكتروني البيانات المنصوص عليها قانوناً.

في حالة الإكتتاب:

فور غلق باب الاكتتاب تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب بما يلي:

- يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الإكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الاستثمار يوميا بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق
- في حالة عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقة الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض.

يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال يوم العمل التالي لتنفيذها بحد أقصى.

- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

رابعا: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

١. يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:

- إسم مصدر الأمر (المستثمر/حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
- تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
- موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب.
- إسم الصندوق محل التعامل عليه

شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

نوري للتمويل
(٢) متناهي الصغر
ش م م
س ت : ١٦٦٨٨٣

- عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والاسترداد.

٢. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عاليه.

٣. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الادارة بمراعاة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر يتناسب مع المواعيد المحددة بهذه النشرة

٤. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وأهليته للتصرف فيها.

٥. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدي الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة.

٦. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بهذه النشرة.

٧. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.

٨. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.

خامساً: تلقي وتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد اليكترونياً:

- يجوز ان يتم تقديم طلبات الاكتتاب وشراء واسترداد وثائق استثمار هذا الصندوق **اليكترونياً** مع الالتزام **بالكتاب الدوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠** الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ في هذا الشأن وكذا التزام **جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد ومقدمي الخدمات بمراعاة كافة القواعد الواردة بالكتاب الدوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠.**
- تتم عملية الاكتتاب والشراء والاسترداد اليكترونياً، ووفقا للإجراءات الداخلية المحددة والمتاحة للاطلاع عليها، وبيانها ما يلي:

١. يجوز للجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد التعاقد مع جهات أخرى **كمقدمي خدمات** لتسهيل استكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب والشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق، وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها اتمام إجراء ت التحقق من العميل(KYC)، على ان يتم توفير الربط الالكتروني بين الجهات المرخص لها من الهيئة بهذا النشاط من جهة ومقدمي الخدمات المتعاقد معهم من جهة أخرى، علماً ان الكسور التي قد تنتج عن تقريب عدد الوثائق المشتراه إلى أقرب عدد من الوثائق الصحيحة طبقاً للمبلغ المودع عند تقديم طلب الشراء يتم التنازل عنها لصالح الصندوق.

٢. يجوز للعميل الحصول علي صورة من هذه الاجراءات الداخلية من خلال الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد أو أي من الجهات المتعاقد معها لتسهيل استكمال واستيفاء المتطلبات اللازمة لهذا الغرض

البند السابع عشر: الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب والشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق - مقدمي الخدمات

- في سبيل تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق والتي يجوز أن تتم اليكترونياً، وبما لا يخل بما يلي:
  - كافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها اتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC)،
  - الحدود القصوي لتلقي الأموال المعمول بها وفقا للضوابط الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن لتسهيل الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق اليكترونياً،

تم التعاقد مع الجهات التالية لتقديم هذه الخدمات وهما:

١. شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م.

٢. شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

شركة سي اي آسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

فوري للتمويل (٢) متناهي الصغر ش.م.م س.ت: ١٦٦٨٨٢

التزامات مقدمي الخدمات من جهات تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وثائق استثمار الصندوق البكترونياً:

- تقديم خدمة تسهيل استكمال واستيفاء توقيع العملاء على مستندات فتح الحساب ونماذج الشراء والاسترداد من خلال **فروع شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م. وشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.** وذلك وفقاً للاجراءات الداخلية المتفق عليها ووسائل الربط الاليكتروني مع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
- الالتزام بموافاة الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة (بعد التأكد من استيفائها بصورة كاملة وسليمة من العميل والتأكيد على توقيع العميل علي كل المستندات المطلوب التوقيع عليها)، فور الحصول عليها على أن يتم إرسال المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليها.
- تقديم خدمات عمليات التحصيل والصرف الالكتروني، والتسويق للصندوق.
- الالتزام بإخطار الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بصفة يومية بكافة بيانات العملاء المتعلقة بالشراء والاسترداد في وثائق الصندوق.
- الالتزام بتعريف العميل بإجراءات الشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق
- الالتزام بالاعلان عن صافي سعر وثيقة الاستثمار للعملاء يومياً.
- الالتزام بارسال اشعار الكتروني الي المستثمر في وثائق الاستثمار يتضمن ملخص بالعمليات التي تمت لحسابه و علي وجه التحديد متضمنا عدد الوثائق المستثمر فيها وإجمالي قيمة العملية التي تمت لحسابه وذلك بما لا يخل بالتزامات شركة خدمات الإدارة، كما يلتزم مقدم الخدمة بتسليم الشهادة الالكترونية التي تصدرها الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد المتضمنة البيانات المحددة قانوناً.
- الالتزام بالإجراءات الداخلية المتفق عليها وكل التجهيزات اللازمة لتوفير الربط الالكتروني مع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.

البند الثامن عشر: الإكتتاب في الوثائق

- يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتتب لما ورد بهذه النشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.
- نوع الإكتتاب: إكتتاب عام
- متلقي طلبات الإكتتاب:
  - شركة مصر كابيتال ش.م.م
  - شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م
- اجراءات تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد: مذكورة تفصيلاً بالبند (١٦) من هذه النشرة.

الحد الأدنى للإكتتاب الأولي في وثائق استثمار الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب ٥٠٠ (خمسمائة) وثيقة استثمار بقيمة ٥٠٠ (خمسمائة) جنية مصري، ويتم التعامل بالشراء فيما بعد بوثيقة واحدة.

الحد الأقصى لعدد الوثائق التي يجوز لكل عميل تملكها:

لا يوجد حد أقصي.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للإكتتاب/ الشراء.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٢/١/١٥ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

فوري للتمويل (٢) متناهي الصغر ش.م.م س.ت: ١٦٦٨٨٢

S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

سند الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة الاكتتاب من الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المذكورة قانوناً.

تغطية الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل، جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغياً، وتلتزم الشركة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند (١) من هذه النشرة.

البند التاسع عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: **بنك القاهرة.**

رقم السجل التجاري وتاريخه: رقم 80058 - **القاهرة.**

تاريخ ترخيص بمزاولة النشاط الهيئة: ٢٠٠٢/١١/٢٥

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨

تاريخ التعاقد: يسري التعاقد مع تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة

التزامات أمين الحفظ وفقا للائحة التنفيذية:

- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بيان أسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن كل من الجهتين المؤسستين بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها من كل منهما لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويعد كل حامل وثيقة عضواً في جماعة حملة الوثائق و تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المحددة في المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية.

ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١) تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣) الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

فوري للتمويل (٢) متناهي الصغر ش.م.م س.ت: ١٦٦٨٨٢

شركة سي أي اسست مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

٦) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧) تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨) الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩) تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- كذا تختص الجماعة باختصاصات الجمعية العامة للصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون في ضوء ان مدير استثمار يباشر بنفسه نشاط صناديق الاستثمار وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٩.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون: شراء واسترداد الوثائق

تلتزم جهات تلقي طلبات الشراء والإسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والإسترداد طبقاً للبند (١٧) من هذه النشرة، ووفقاً للشروط التالية:

الشراء اليومي:

١) جهات تلقي طلبات الشراء:

يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الشراء يومياً من خلال عدة قنوات وهي:

- أي فرع من فروع الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد (شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م)
- شبكة فروع وقنوات الجهات تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد "مقدمي الخدمات" المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق التي قامت الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالتعاقد معها لهذا للغرض وهما:
  i. شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م
  ii. شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.

٢) مواعيد تلقي طلبات الشراء:

٢/أ) بشأن الشراء من خلال الجهات المرخص لها بتلقي طلبات الشراء والاسترداد وفروعها (شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م):

- يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الشراء يومياً خلال مواعيد العمل الرسمية المفصح عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

٢/ب) بشأن الشراء من خلال مقدمي الخدمات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق (شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م وشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.):

- يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الشراء يومياً عن طريقشركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م. خلال مواعيد العمل الرسمية المفصح عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- أما بشأن تلقي طلبات الشراء يومياً من خلال شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م. يكون آخر موعد لتلقي طلبات الشراء الساعة ١٢:٠٠ منتصف الليل وأي طلبات شراء يتم سداد قيمتها بعد الساعة الـ ١٢:٠٠ منتصف الليل يتم ترحيل تنفيذها ليوم العمل التالي.
- مع مراعاة كافة الضوابط الصادرة عن الهيئة بموجب الكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد الكترونياً، وكافة قواعد البنك المركزي ذات الصلة، واي ضوابط صادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال، وبما لا يخل بالتزام الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بالتزاماتها وبصفة خاصة التحقق من هوية العميل، يتم قبول طلبات الشراء من المستثمر بعد انهاء الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد (شركة مصر كابيتال ش.م.م وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م) كافة إجراءات التحقق من هوية العميل، علماً بانه في حالة عدم استيفاء المستندات والتوقيعات بصورة سليمة، لن يتم السماح للعميل بالتعامل علي وثائق استثمار الصندوق لحين اتمام ذلك .

فوري للتمويل
(٢) متناهي الصغر 25:
ش.م.م
س.ت: ١٦٦٨٨٣

شركة مصر أي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٢) أسس سداد القيمة الشرائية واستحقاق الوثائق:

- يجب ان تسدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها مع الطلب نقداً أو من خلال وسائل الدفع الاليكتروني المتاحة للصندوق.
- يحصل المشتري على إشعار استلام بهذه القيمة من خلال الجهة التي استلمت منه طلب الشراء وقيمته.
- يتم تجميع طلبات الشراء المقدمة **حتى الساعة ١٢:٠٠ من منتصف الليل** من خلال **مقدمي الخدمات** وتحويل قيمتهم للحساب المخصص للشراء لدي جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد في يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً طبقا لقيمة الوثائق المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق المحتسبة على أساس اقفال يوم تقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، وتستحق الوثائق للمشتري اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء علماً ان كسور المبالغ التي تنتج عن تقريب عدد الوثائق المشتراه إلى أقرب عدد من الوثائق الصحيحة، طبقاً للمبلغ المودع، يتم التنازل عنها لصالح الصندوق.
- تلتزم الجهة متلقية طلبات الشراء في وثائق الصندوق أو **مقدمي الخدمات** من جهات تسهيل استكمال واستيفاء الطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد – حسب الجهة التي تم الشراء من خلالها - بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني صادر ومختوم من الجهة متلقية الاكتتاب أو الشراء لشهادة شراء وثائق إستثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات المحددة قانوناً.

الاسترداد اليومي:

١) أحكام عامة:

- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفتري بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة وذلك. بخصم عدد الوثائق المستردة من حساب كل حامل وثائق

٢) جهات تلقي طلبات الاسترداد:

يجوز لحامل الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه إلى الجهات التالية:

i. أي فرع من فروع الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد (**شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م**)
ii. شبكة فروع وقنوات **مقدمي الخدمات** من الجهات التي تم التعاقد معها لتسهيل استكمال واستيفاء الطلبات الشراء والاسترداد وهما:
   i. شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م
   ii. شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.

٣) مواعيد تلقي طلبات الاسترداد:

٣/أ) بشأن الاسترداد من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وفروعها (شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م):

- يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الاسترداد يومياً خلال مواعيد العمل الرسمية المفصح عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

٣/ب) بشأن الاسترداد من خلال مقدمي الخدمات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق (شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م وشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م.):

فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م س.ت: ١٦٦٨٨٣ ②

شركة سي آي آسشن مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

i. يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الاسترداد يومياً عن طريق شركة فوري بلس لخدمات البنوك خلال مواعيد العمل الرسمية المفصح عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

ii. أما بشأن تلقي طلبات الاسترداد يومياً من خلال شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م. يكون آخر موعد لتلقي طلبات الاسترداد الساعة ١٢:٠٠منتصف الليل وأي طلبات استرداد يتم سداد قيمتها بعد الساعة الـ ١٢:٠٠ منتصف الليل يتم ترحيل تنفيذها ليوم العمل التالي.

٤) أسس سداد القيمة الاستردادية وخصم الوثائق المستردة:

- تسدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها **من خلال الجهات متلقية طلبات الاسترداد** مباشرة في يوم **العمل التالي** لتقديم طلبات الاسترداد بخصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق على اساس سعر الوثيقة المعلن يوم تقديم طلبات الاسترداد.
- يتم سداد قيمة طلبات الاسترداد المقدمة **من خلال شبكة فروع وقنوات الجهات التي تم التعاقد معها لتسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد** فور تقديم الطلب **نقداً** من خلال فوري بلس أو من خلال وسائل الدفع الاليكتروني المتاحة للصندوق بتحويل القيمة الاستردادية الي الحساب الشخصي الخاص بالعميل طرف Fawry App وفقاً لسعر الوثيقة المعلن في يوم تقديم الطلب، على ان يتم تسوية اجمالي قيمة طلبات الاسترداد، التي تم سدادها من خلال مقدمي الخدمات لحملة الوثائق، من حساب الصندوق في يوم العمل التالي
- في جميع الاحوال يتم خصم عدد الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.

٥) الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الإسترداد.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الالكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الإسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل إسترداد الوثائق.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقاً لنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنه ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: - (إجمالي أصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

فوري للتمويل (٢) متناهي الصغر
ش.م.م
س.ت: ١٦٦٨٨٣

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة إستردايه معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً اليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي: -

- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي إلتزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها ببند الأعباء المالية (26) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الإلتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهتين المؤسستين لحساب الصندوق.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالاضافة الى حق المكتتب/ المشتري فى إسترداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالارباح أو الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدأ من يوم الشراء الفعلى

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التى يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشاديه الوارده بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التاليه:

- التوزيعات المحصلة نقدا او عينا والمستحقة نتيجه استثمار أموال الصندوق خلال الفتره.
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقه عن الفتره نتيجه استثمار أموال الصندوق.
- الارباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الأوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

١) نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأى أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانونى وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية (٢٦) من هذه النشرة.

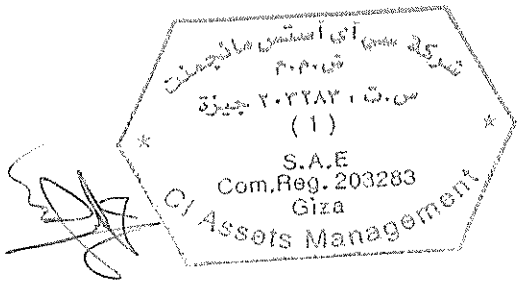

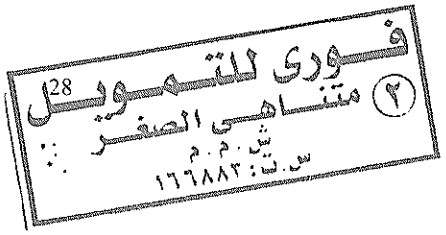

٢) نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لايجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

٣) المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.

توزيع الأرباح:

١) الصندوق ذو عائد يومى تراكمي

٢) لا يقوم الصندوق بأى توزيعات نقدية

٣) يجوز توزيع عائد الوثيقة بصورة عينية فى صورة وثائق مجانية

٤) يمكن لحملة الوثائق الحصول على أى قدر من الأرباح – متى تحققت - عن طريق الإسترداد وفقا للقيمة الاستداد ية للوثيقة المحملة بقيمية الارباح.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وفى مثل هذه الأحوال يجوز السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من إلتزاماته.
- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لشركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م أتعاب إدارة بواقع **0.3%** (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب جهات تأسيس الصندوق:

تتقاضى جهات تأسيس الصندوق (شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م وشركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م) مناصفةً أتعاباً بواقع **0.8** % (ثمانية في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامهما بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة مقابل للخدمات المقدمة منها للصندوق:

- أتعاب سنوية بحد أقصي ٠,٠٢٪ (أثنين في العشر آلاف) وبحد أقصي ٢٥٠،٠٠٠ جنيها سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م
س ت: ١٦٦٨٨٢
29

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ وفقاً لحجم الصندوق كما يلي وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية:

حجم الصندوق	الأتعاب السنوية نظير إعداد القوائم المالية
من ٠ – ٢٥٠ مليون جنيه مصري	١٥ ألف جنيه مصري
من ٢٥٠– ٥٠٠ مليون جنيه مصري	٣٠ ألف جنيه مصري
فيما يفوق ٥٠٠ مليون جنيه مصري	٣٥ ألف جنيه مصري

- في ضوء موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بارسال كشف حساب إلى حملة الوثائق من خلال البريد الاليكتروني فقد تم تحديد مبلغ ٣,٠ (ثلاثة) جنيه مصري عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنوي على ان يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك.

علما بانه يتم احتساب الاتعاب يوميا وتجنب وتدفع في نهاية كل شهر وبما لا يجاوز الأسبوع الأول من الشهر التالى ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد:

- تتقاضى هذه الجهات **مجتمعين** أتعاب بواقع **0.2%** (أثنين في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل تقديم خدمات تلقى الإكتتاب والشراء والإسترداد وترويج وثائق الصندوق. وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب تسويقية:

- تتقاضي شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م وشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م. أتعاب تسويقية بواقع ٠,٣٥ ٪ (ثلاثة ونصف في الألف) من صافي قيمة الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر بحد أقصى ١٠ أيام عمل من الشهر التالي وتقسم فيما بينهما لكل طرف من مقدمي الخدمة حسب حجم الأعمال الخاص به، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

أتعاب تقديم خدمات استيفاء طلبات الشراء والاسترداد والتحصيل والصرف الالكتروني:

- تتقاضي شركة فوري بلس لخدمات البنوك ش.م.م. وشركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الالكترونية ش.م.م. أتعاب استيفاء طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالكتروني بواقع **0.9%** (تسعة في الألف) من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر بحد اقصى ١٠ أيام عمل من الشهر التالي وتقسم فيما بينهما لكل طرف من مقدمي الخدمة حسب حجم الأعمال الخاص به، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

- يتقاضى أمين الحفظ عمولة تحصيل كوبونات أو إسترداد سندات الخزانة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع ٠,٠١ ٪ بحد أقصى ٢٥٠ جنيها ولايوجد عمولة حيازه سنوية للأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق.

مصروفات أخرى:

- فى حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية الأخري، يسدد العميل مباشرةً عند الإكتتاب / الشراء العمولات المفروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الإكتتاب /الشراء فى الصندوق.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتى حددت بمبلغ ٥٠،٠٠٠ جنيه مصرى فقط لاغير.
- أتعاب لجنة الإشراف ٢٠،٠٠٠ جنيه مصري لكل عضو بإجمالي ١٠٠،٠٠٠ جنيه سنوياً بحد أقصى
- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ١٢،٠٠٠ جنيه مصري سنوياً
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السياديه والرقابية والادارية.
- أتعاب المستشار القانوني ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى سنوياً وتتضمن تلك الأتعاب جميع الخدمات المقدمة وفقاً لشروط التعاقد.

فوري للتمويل (٢) متناهي الصغر ش.م.م س.ت: ١٦٦٨٨٢ 30

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية (ومن بينها مصاريف الدعاية والإعلان)على ألا يزيد ذلك عن0.1 % سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقبل فواتير فعلية معتمدة من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق المصاريف المرتبطة بخطوط الربط فيما بين الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد (شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م.) وبين الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق، علي ان تقوم شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بسداد قيمة التعاقد علي خط الربط لحين تأسيس الصندوق علي ان يقوم الصندوق برد هذه القيمة إلي شركة مصر كابيتال للوساطة السندات ش.م.م مقابل فواتير فعلية علي انه في حالة استخدام هذه الخطوط لصالح صناديق أخري، سيتم تقسيم هذه التكلفة فيما بين الصندوق وهذه الصناديق الأخري.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التى يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أي رسوم، أو مصروفات سيادية، أو رقابية، أو ضرائب، أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٩٢،٠٠٠ جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٢,٦٧٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالاضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ ومصاريف التأسيس واي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ **مكرر** ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٤) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

١) يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهتين المؤسستين أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق، علما بأن بعض الأطراف المرتبطة بالجهتين المؤسستين تعمل في مجال ترتيب وترويج وضمان وتغطية أدوات الدين لها وللغير والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها بحسب طبيعة أداة الدين المراد الاستثمار فيها بما لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.

٢) يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى شركات تابعة له وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.

٣) لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

٤) الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

٥) يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

٦) نظراً لاتساع العمليات التي تقوم بها شركة مصر كابيتال (ش.م.م.) وبنك مصر والشركات التابعة لهما والشركات الشقيقة وموظفيهما ووكلائهما الأمر الذي قد يترتب عليه اسناد اي من المهام لأي من الأطراف السالف ذكرهم على سبيل المثال عمليات ترويج أو إدارة أو استشاره أو رعاية أو كل أنشطة بنوك الإستثمار والسمسرة أو أي نشاط مشابه لأوعية استثمارية أخري مستهدف الاستثمار فيها من خلال الصندوق.

٧) يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق احدى الجهات المرتبطة به على أن يتم الافصاح عن حجم هذه التعاملات فى القوائم المالية الدورية للصندوق. ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

فوري للتمويل
متناهي الصغر ش.م.م
س.ت: ١٦٦٨٨٣
2022/2023

مسبق فى حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

٨) يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في أوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهتين المؤسستين او أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالي، أو ضامن الإكتتاب أو ضامن التغطية أو أمين الحفظ وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

- يسمح لشركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م. والعاملين لديها بصفتها أحد جهات تأسيس للصندوق بالتعامل على وثائق استثمار الصندوق بالشراء والاسترداد
- في حالة التعامل على الوثائق التي تم الاكتتاب فيها/ شرائها من خلال أي من الاطراف المرتبطة، يجب أن يتم تنفيذ طلب الشراء أو الاسترداد على أساس السعر المعلن بعد يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الشراء أو الاسترداد تجنباً لتعارض المصالح أو استخدام اي معلومة داخلية
- أما بشأن مدير الاستثمار والعاملين لديه وركة خدمات الادارة والعاملين لديها، فيجوز التعامل على الوثائق بالشراء والاسترداد بعد مراعاة اتخاذ الاجراءات المقررة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز، بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق، لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية علماً بان أعضاء لجنة الأشراف أعضاء مجاس إدارة الشراكات المنصوص عليها في البند الخاص بجهات تأسيس الصندوق ويعتبر الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق بمثابة موافقة حملة وثائق الصندوق على السماح لمدير الاستثمار بالاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل هذه الشركات.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤلي الاتصال

أ- .شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م (أحد طرفي الجهتين المؤسستين/ مدير الاستثمار).

الأستاذ/ نير عز الدين مدير محفظة الصندوق.

التليفون: ٠٢٢١٢٩٥٠٢٠

العنوان: مبنى جالاريا ٤٠ – محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – محافظة الجيزة.

ب- .شركة فوري للتمويل متناهي الصغر (أحد طرفي الجهتين المؤسستين).

الأستاذ/ فريدي جورج

التليفون: ٠١٢٨٩٥٠٦١٧٧

العنوان: مبنى رقم ٢٢١ الحي المالي - القرية الذكية - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق **صندوق استثمار شركة فوري سي آي كابيتال النقدي للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى** بمعرفة كل من شركة فوري للتمويل متناهي الصغر وشركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م. وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

فوري للتمويل (٢) متناهي الصغر ش.م.م س.ت: ١٦٦٨٨٣

في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤلية على الجهتين المؤسستينأو مدير الاستثمار.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م.
(مدير الاستثمار)
الأستاذ/ عمرو أبو العنين

التوقيع:

شركة فوري للتمويل متناهي الصغر ش.م.م
(أحد جهات التاسيس)
الأستاذ/ أشرف كامل موسي صبري كامل

التوقيع:

البند الثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

تمت مراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب فى **صندوق استثمار فوري وسي آى كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "اليومي الفوري" وأشهد** أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين جهات تأسيس الصندوق ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

مراقب حسابات الصندوق:
الأستاذ/ وحيد عبد الغفار مجاهد
مكتب: بيكر تيلي وحيد عبد الغفار وشركاه
التوقيع:

البند الحادي والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب فى **صندوق استثمار فوري وسي آى كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "اليومي الفوري"** وأشهد انها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين جهات تأسيس الصندوق ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانونى للصندوق:
الإسم: الأستاذ/ أنور زيدان - المحامي بالنقض
مكتب ذو الفقار وشركاه للاستشارات القانونية والمحاماة.
التوقيع:

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهتين المؤسستين للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
Assets Management

فوري للتمويل (٢) متناهي الصغر ش.م.م س.ت: ١٦٦٨٨٢